# خائي الققى

۱۲–۱۱–۹۴ اقسام الحج

حماسات الاستاذ:

# خاج الفقر أقسام الحج

- القول في أقسام الحج
- و هي ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عـن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أي غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- \*هو الحرم المكي الذي مساحته بِريد في بريد، أي ۱۴۴ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعاً.

خاع الفقه

## أقسام الحج


• وحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

خاع الفقر

## أقسام الحج


- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
  - (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

## خريطة الحرم المكي




#### حلود الحومر

- تختلف حلود الحرمرني الترب أو البعد عن المسجد الحرامرومي:
  - \* التنعيم؛ وهو حد الحرمن جهة المدينة.
- \* إضأة لبن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- \* منقطع الأعشاش بالحديبية : حل الحرم من جهة طريق جدة
- \* بطن غرة ( ذات السليم ) : حد الحرمر من جهة طريق الطائف .
- \* ثنية الحك بالمنطع أو الصفاح ، حد الحرم من جهة طريق العراق.
- \* المستوفرة : حلى الحومر من جهة الحعرانة ، في شعب عبد الله بن خالل بن أسيل




## خريطة الحرم المكي



#### حلبود الحوم

شختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسبعد الحرامروهي : \* التنجيعر : وهو حاد الحومر من جهة الملاينة .

- \* إضأة لبن ( العكيشية ) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- \* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرمر من جهة طريق جدة
- \* بطن غرة ( ذات السليم ) : حل الحرمر من جهة طريق الطائف .
- \* ثنية الخل بالمقطع أو الصفاح ، عد الحومر من جهة طريق العراق .
- \* المستوفرة : حل الحرمر من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالل بن أسيل




## حدود الحرم المكي



خاج الفقى

## خريطة الحرم المكي







خاع الفقر

## أقسام الحج

• و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،

• \* إلى حد لايكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعدالفحص بهذا المقدار يمكن نفى الحضور فى الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

## أقسام الحج

• ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء \*، و كذا حال شقيقيه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

• \* و إن كان الأفضل التمتع.

## من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة \*\*.
- \* بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- \*\* بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو من قوة.

- ٢ مسألة من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم وجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا
- بصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله ع: عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ع ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى
- و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن ع

- و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى
- و لا يبعد قوة هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه فى مكة فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

## خاج الفقى

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• (مسألة ٢): من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعضِ الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له، و كونه مخيّرا بين الوظيفتين، و استدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت. إله ان يتمتع؟ قال (عليه السّلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلى. و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن (عليه السلام).



• و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك، و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحج واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة. و حملوا الخبرين (٣) على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، و لا يبعد قوة هذا القول (١)

- (٣) بل لا إطلاق لهما للحج الواجب حتّى يحتاج إلى الحمل على الندبي. (الكلپايگاني).
  - (١) بل الأقوى ما عليه المشهور. (الخوئي).

- مع أنّه أحوط، لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضي الاشتغال هو الثاني (٢)، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ،
- (٢) لكن القاعدة و الأصل المحكم في الدوران بين التخيير و التعيين هو البراءة من التعيين. (كاشف الغطاء).
  - بل مقتضى الاستصحاب. (الكلپايگاني).
- بل مقتضاه الأول لأنه من صغريات دوران الأمر بين الأقـل و الأكثـر.
  (الخوئي).

- بل يمكن (٣) أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٤).
  - (٣) غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (الإمام الخميني).
    - (۴) الظاهر عدم التعيين. (الخوئي).

- «۶» ٧ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ ببَعْض الْمَوَاقِيتِ
- ١٤٧٤٨ ١ «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً خَرجَ أَعْيَنَ قَالا سَأَلْنَا أَبًا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً خَرجَ إِلَى بَعْضِ الْمُواقِيَّةِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَنْ عُمْ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ اللَّهِ صِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَنْ عُمْ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِ ّ أَحَبُ اللَّهِ عِلْ الْحَجِ ّ أَحَبُ الْكَالِ وَالْحَجِ ّ أَحَبُ الْكَالَ عَالَى مَا أَنْ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُواقِيَّةِ عَلَى الْمُواقِيَّةِ الْمُولُولِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَالِقِيْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِي الْمَعَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعْتَى الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْمُعَلِيلِ الْعُمْ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِيلَ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ ع - وَ ذَلِکَ أُوَّلَ لَيْلَة مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ - إِنِّی قَدَّ نَوَیْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِینَة - قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی - قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ خُرُوجی فِی عَشْر مِنْ شَوَّال - اللَّهُ تَعَالَی - قَالَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ - قَدْ نَوَیْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ کَ أَوْ عَلَنْ أَبِیکَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ



• فَقَالَ لَهُ - إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَ عَلَى بَرِيَارَةِ رَسُولِهِ صِ وَ زِيَارَتِكَ - وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ - وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ اللهُ لَهُ اللهَ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهَ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْ

- فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِى شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِى وَ مَنْزلِي بِالْمَدِينَة وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلَ وَ مَنْزلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ وَ مَنْزلُ وَ مَنْزلُ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ وَ مَنْزلُ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ وَ مَنْزلُ مَنْ لِي بِمَكَّةً وَهُلُ اللهِ المَدِينَة وَ لِي بِمَكَّةً أَهْلُ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي عَلَيْهُمَا أَهْلُ وَ مَنْزلُ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْتَ مُرْتَهَنُ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةً وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ الْحَجَّ حَجَجْتُ.
- (٧) التهـــذيب ۵ ٣٣ ١٠٠٠ و الاستبصـــار ٢ ١٥٨ ٥١٨ و أورد نحو ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.



- ١٢٧٢٩ ٢ «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيً الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل مِنْ أَهْلَ مَكَّةً يَخْرُجُ إِلَى عَبْدِ اللَّهُ عَنْ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ اللَّهُ عَنْ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَى مَكَّةً فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمُواقِيتِ أَلَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَ
  - (۱) الكافي ۴ ۳۰۰ ۵.

- و أمّا ذيل الخِبر الثاني فلا إشكال في أن مورده الندب و لكن قوله: «و رايت من سال ابا جعفر (عليه السلام) و ذلك اول ليلة من شهر رمضان إلخ» ليس من تتمة الخبر و لا يرتبط بصدره و لا يصبح ان يكون قرينة إله، بل هو خبر مستقل اخر و ذلك لأن هذا الكلام «و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)» لا يمكن ان يكون من كلام ابي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنه (عليه السلام) ولد بعد اربعة عشر عامّا من وفاة ابى جعفر الباقر '(عليه السلام) «١»، فالظاهر أن قائل هذا الكلام هو الراوي و هو عبد الرحمن فيكون خبرا مستقلا مرويا عن ابي جعفر (عليه السلام) واردا في الندب اندمج احدهما بالآخر و لا يرتبط بصدره فلا يصلح لكونه
  - (١) توفى الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤.
    - ولد الإمام كاظم ع سنة ١٢٨ (هادوي)



- و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا في صدر الرواية سألنا ..
- لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته ع في الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبي جعفر الباقر ع الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.



• نعم، استظهر المولى العلّامة محمد باقر المجلسى – قده – فى شرح التهذيب – المسمّى بملاذ الأخيار – ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذى روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابى جعفر – عهو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا يرتبط الـذيل بالصـدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد – ع – من دون واسطة، و الصدر مروى عن جدّه – ع – مع الواسطة،

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى، قال: قلت الأبى جعفر الثاني - ع -: إنى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال، و قد عود الله زيارة رسول الله - ص - و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع «۱» .. الحديث.


- و الظاهر أن قوله" رأيت" من كلام موسى بن القاسم، و المسؤول الجواد عليه السلام. و يمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حج ندبا، كما هو الظاهر منه، و خبر أبى الحسن عليه السلام على من حج فرضا، بناء على تجويز التمتع له.
- و جملة القول فيه: أنه لا خلاف في أن المكي إذا بعد عن أهله و حج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا، لكن اختلفوا في جواز التمتع له حينئذ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهي إلى الجواز لهذا الخبر الصحيح. و قال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع، لأنه لا متعة لأهل مكة.
- فظهر أن الأصوب حمل خبر موسى عليه السلام على الفرض و خبر الجواد عليه السلام على الندب.

خاج الفقى


من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و قوله رأیت من سأل أبا جعفر ع إلى قوله و سأله بعد ذلک من كلام موسى ابن القاسم فهو حدیث ثان أورده موسى بن القاسم على أثر الحدیث الأول المنقول عن أبى الحسن ع و قوله و سأله بعد ذلک رجل حدیث ثان عن أبى جعفر ع

- و لا يخفى أن الاستدلال بهذا الخبر على حكم الواجب لا يخلو عن إشكال للتصريح في الخبر الثاني بأن مورد الحكم الحج المندوب
- و إيراد الخبر الثانى على أثر الخبر الأول لا يخلو عن إشعار ما بأن موسى بن القاسم فهم منها اتحاد الموضوع مع أن بقاء المكى من غير حج إلى أن يخرج إلى بعض الأمصار و رجع لا يخلو عن بعد فلعل هذا كاف في تقييد إطلاق الخبر و عدم التعويل على ظاهر إطلاقه المستفاد عن عدم الاستفصال إن لم يكن المسئول عنه معينا



## خاع الفقر





- [في أن المكي إذا بعد عن أهله يحرم من الميقات]
- وكيف كان فالمكى إذا بعد عن أهله و حج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة، بل عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر، بل في غيرها إلى المشهور، ل

- صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج «١» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى»
- و صحیحه الآخر مع عبد الرحمن ابن أعین «۲» قالا: «سألنا أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله علیه و آله)، إله أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى،
  - (١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث ٢.
  - (٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

# خاع الفقر

#### من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك اني نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء اليل ه، فقال: و ارجو ان يكون خروجي في عِشر من شوال قال: تخرج إن شاء الله، فقال لـه: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن الله و ربما من على بزيارة رسول الله و (صلى الله عليه و اله) و زيارتك و السلام علیک و ربما حججت عنک و ربما حججت عن ابیک و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيفِ اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: اني مقيم بمكة و اهلى بها فيقول: تمتع، و ساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال: إنى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له: انت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن اهلِي و منزلي بالمدينة و لي بمكة أهل و منزل و لي بينهما اهل و منازل فقال له: انت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن لي ضياعا حول مكة و أريد ان اخرج حلالا فإذا كان ابان الحج حججت»

• إلا أنهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الإسلام، خصوصا مع بعد عدمه من المكى إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثانى منهما الذى هو خبر آخر أورد على اثر الخبر الأول الندب، بل عن المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الجزم بصراحته فى ذلك، قال: و منه يظهر كون المراد بالخبر الأول ذلك أيضا، لبعد عدم حج الإسلام من المكى، اللهم إلا ان يقال انهما لو لم يكونا فيه لم يكن الإهلال بالحج أحب إليه، لفضل التمتع فى التطوع مطلقا،

• و للمحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا بأس بإيراده، قال (قدس سره) بعد ذكره: قلت: لا يخفي ان قوله: «و رايت من سال ابا جعفر عليه السلام. الى قوله: و ساله بعد ذلك.» من كلام موسى بن القاسم، فهو حديث ثان عن ابى جعفر الثاني عليه السلام و اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى عليه السلام و قـد تمسـک جماعـة مـن الأصـحاب- مـنهم العلامة - بالخبر الأول في الحكم بجواز التمتع للمكي إذا بعد عن اهله ثم رجع و مر ببعض المواقيت، و فهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الإسلام و اللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبًا لانتقبال الفرض كالمجاورة،

- لكنه هنا على وجه التخيير، لقوله عليه السلام في الخبر: «و الإهلال بالحج أحب الى» و كلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك أيضا، فإنه قال: ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها و انه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم و يجرى ذلك مجرى من اقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد و الإقران و ينتقل عنه فرض التمتع.
- و أضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الأول شطرا من الثاني بتلخيص غير سديد و استدل بالمجموع على الحكم.

- و عندى فى ذلك كله نظر للتصريح فى حديث ابى جعفر عليه السلام ان مورد الحكم هو حج التطوع و الخبر الأول و ان كان مطلقا إلا ان فى إيراد الثانى على أثره بصورة ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع، مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك، فان بقاء المكى بغير حج إلى ان يخرج و يرجع من ما يستبعد عادة.
- و العجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالـة على ارادة التطوع.



• و بما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الإسلام و انما يدلان عليه في التطوع. و لعل قوله في الأول: «و الإهلال بالحج أحب الي» ناظر إلى مراعاة التقية لئلا ينافى ما وقع من التأكيد في الأمر بالتمتع في الخبر الثاني. انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق.

• لكن قد عرفت المناقشة في ذلك منا، بل في كشف اللشام احتمال كون ذلك للتقية، قال: بل يجوز ان يهل بالحج تقية و ينوى العمرة كما قال أبو الحسن (عليه السلام) للبزنطى في الصحيح «١»: «ينوى العمرة و يحرم بالحج»

• (١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الإحرام - الحديث ٢.

- و لعله لذا كان المحكى عن ابن أبى عقيل عدم الجواز، لإطلاق ما دل على انه لا متعة لأهل مكة من الكتاب «١» و السنة «٢»
- و عن المختلف احتمال الجمع بين القولين بحمل الأول على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها، و الثانى على غيره، لكنه كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.
  - (١) سورة البقرة الآية ١٩٢.
  - (٢) الوسائل الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.



• و يمكن الجمع بين القولين: بأن يصرف قول ابن أبى عقيل الى المقيم بمكة إذا عرض له سفر و لم يقطع نيّته عن المقام بمكة، بل عاد للاستيطان بها. و قول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها، لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل.

- و في المدارك بعد ان حكى قول الحسن و دليله قال: و هو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز،
  - قلت: لكن قد عرفت عدم دلالتها على حج الإسلام
- و دعوى انقلاب فرض المكى بخروجه كانقلاب فرض المجاور بمكة سنتين يدفعها حرمة القياس عندنا،
- مع ان القائل بذلك يقول به على التخيير المنافى لظاهر الأدلة السابقة المقتضى للتعيين فى الفرض، و هو التمتع للنائى و القران و الافراد لغيره، و هو مؤيد آخر لابن أبى عقيل،



الله على عدم صراحة الرياض الميل اليه بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة، قال: القرينة المشعرة بإرادتها مع ضعفها معارضة بمثلها، بل أظهر منها حينئذ، فيكون التعارض بينها و بين الأدلة المانعة تعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن تخصيص كـل منهمـا بـالآخر و التـرجيح للمانعة بموافقة الكتاب و الكثرة، و على تقدير التساوى يجب الرجوع إلى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية التي لا تتحقق إلا بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونــه، فتركــه هنـــا اولى، و قد صرحت به الرواية أيضا كما مضى

• و إن كان قد يناقش بأن الترجيح للعكس بالشهرة، و انسياق غير الفرض من أدلة المنع و بأن التخيير على تقدير التساوى هـو الموافـق للأصل، و لإطلاق ادلة وجوب الحج، و من ذلك يعلم قوة قول المشهور، لأنه بعد تسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حج الإسلام، و قصور تناول ما دل على حكم المكى المشكوك في تناوله و لو للشهرة المزبورة، أو الظاهر في غير الفرض و قصور ادلة النائي عن تناوله أيضا، فلا مفزع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلا الإطلاق الذي قد عرفت اقتضاءه التخيير، و من هذا يعلم ما في المدارك و غيرها.

# خاج الفقر

- (١) من كان من أهل مكّة و بعد عنها ثمّ أراد الحج فهل يحج متعة أو إفراداً؟
- قولان، فعن المشهور جواز حج التمتّع له أيضاً و إمكان إجراء حكم النائى عليه، فإنّ النائى كما يلحق بالحاضر أحياناً كالمقيم سنتين فى مكّة كذلك الحاضر قد يلحق بالنائى، و ذهب ابن أبى عقيل إلى عدم جواز ذلك له و أنه يتعيّن عليه فرض المكى «١» و تبعه جماعة بدعوى أن التمتّع فرض النائى و هذا الشخص ليس بالنائى.
  - (١) المختلف ٤: ٥٩.



• وقد استدل المشهور بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمر ببعض المواقيت إله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلى «٢»

• (٢) الوسائل ١١: ٣۶٣/ أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ٢.

- و بصحیحة اخری عنه و عن عبد الرحمن بن أعین، قالا: «سألنا أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمر ببعض المواقیت التی وقت رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلم) له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى «١»
- فما ورد من أنّه لا متعة للحاضر و ليس لأهل مكّة متعة «٢»
  يخصص بهاتين الصحيحتين.
  - (١) الوسائل ١١: ٣٤٣/ أبواب أقسام الحج ب ٧، ح ١.
    - (٢) الوسائل ١١: ٨٥٨/ أبواب أقسام الحج ب ع.

- و قد أجاب المصنف و غيره عن الخبرين بحملهما على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثاني، فإن مورده الندب،
- و ذكر بعضهم أن الخبرين مطلقان من حيث قصد الحج من البعيد و القريب فيعارض إطلاقهما بإطلاق ما دلّ على أنه ليس لأهل مكّة متعة، فإنه أيضاً مطلق من حيث الحج الواجب و الندب، و النسبة عموم من وجه و يقع التعارض بينهما في الحج الواجب إذا قصده من البعيد، و مقتضى الصحيحين جواز التمتّع له و مقتضى إطلاق ما دلّ على المنع من المتعة لأهل مكّة عدم جوازه له فيتساقط الإطلاقان،

• و لكن ذكر في الرياض انتصاراً لابن أبي عقيل بأنه يـرجّح التصـر في المعارض و هو «لا متعة لأهل مكّة» لموافقته للكتـاب و السـنّة «٣».

• (٣) رياض المسائل ۶: ١٧١.

- أقول: الظاهر عدم إمكان حمل الصحيحين على الحج الندبي لوجهين:
- الأول: أن قوله (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل» لا يلائم المندوب، إذ لو كان السؤال في الخبرين عن الحج الندبي فلا ريب في جواز التمتّع له فهذا التعبير ظاهر في أن مورد السؤال هو الحج الواجب. على أن جواز التمتّع فيما إذا كان الحج ندبياً أمر مسلم يعرفه كل أحد و لا حاجة إلى السؤال خصوصاً من مثل عبد الرحمن الذي هو من أكابر الرواة.
- الثانى: أن قوله (عليه السلام): «و كان الإهلال أحب إلى» لا ينسجم مع الندبى إذ لو كان مورد السؤال الحج الندبى فلا ريب فى أفضلية التمتّع عن الإفراد لا الإهلال بالحج الذى أريد به الإفراد.

- و أمّا ذيل الخِبر الثاني فلا إشكال في أن مورده الندب و لكن قوله: «و رايت من سال ابا جعفر (عليه السلام) و ذلك اول ليلة من شهر رمضان إلخ» ليس من تتمة الخبر و لا يرتبط بصدره و لا يصبح ان يكون قرينة إله، بل هو خبر مستقل اخر و ذلك لأن هذا الكلام «و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)» لا يمكن ان يكون من كلام ابي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنه (عليه السلام) ولد بعد اربعة عشر عامّا من وفاة ابى جعفر الباقر '(عليه السلام) «١»، فالظاهر أن قائل هذا الكلام هو الراوي و هو عبد الرحمن فيكون خبرا مستقلا مرويا عن ابي جعفر (عليه السلام) واردا في الندب اندمج احدهما بالآخر و لا يرتبط بصدره فلا يصلح لكونه
  - (١) توفى الإمام أبو جعفر الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤.
    - ولد الإمام كاظم ع سنة ١٢٨ (هادوي)



• و بالجملة: ظاهر الخبرين الصحيحين هو الحج الواجب، و بهما نقيد العمومات المانعة عن المتعة لأهل مكّة، فالنتيجة جواز التمتّع لـه و إن كان الإفراد أفضل و أحب.

- ثمّ إنه لو سلمنا عدم ظهور الصحيحين في الحج الواجب فلا أقل من إطلاقهما للواجب و المندوب خصوصا الصحيحة التي رواها الكليني «٢» مع اختصاصهما بإرادة الحج من الخارج، كما لا ريب في إطلاق ما دلّ على المنع من التمتع الواجب لأهل مكة من جهة إرادة الحج من مكة او من خارجها، فمقتضى إطلاق الصحيحين جواز التمتع لـه حتى في الحج الواجب من الخارج، كما أن مقتضى إطلاق ما دل على أنه لا متعة لأهل مكَّة عدم جواز التمتع له و إن حج من الخارج، و يتعارض الإطلاقان من الطرفين و يتساقطان،
  - (۲) في الكافي ۴: ۳۰۰/ ۵.

- و لا يمكن الرجوع إلى إطلاق الآية الكريمة ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ لأنها في جانب الأخبار المعارضة، و حينئذ لا يكون إطلاق الآية مرجعاً و لا مرجحاً لأحد الطرفين كما توهمه السيّد في الرياض، و قد ذكرنا تفصيل الأمر في الترجيح بالكتاب في مبحث التعادل و الترجيح في علم الأصول «٣».
  - (٣) لاحظ مصباح الأصول ٣: ٨٠٨.

# خاج الفقى

- و ملخصه: أن الترجيح بالكتاب إنما هو فيما إذا كانت دلالة الكتاب دلالة لفظيّة و أمّا إذا كانت الدلالة بالإطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جارية، إذ ليس ذلك مدلولًا لفظياً للكتاب، لأنّ الإطلاق مستفاد من قيد عدمى، و العدمى ليس من القرآن ليكون مرجعاً أو مرجحاً لأحد الطرفين.
- و بتعبير آخر: مورد الرجوع إلى القرآن و الترجيح به إنما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافياً للظهور اللفظى بحيث يصدق أنه قال الله تعالى كذا في الكتاب و هذا المعنى لا يصدق على مجرد الإطلاق المستفاد من مقدّمات الحكمة.

• و عليه فلا مجال للرجوع إلى إطلاق الكتاب لسقوطه بالتعارض، فالمرجع إطلاق ما دل على أصل وجوب الحج المقتضى للتخيير بين الأقسام الثلاثة، فإن الواجب إنما هو طبيعى الحج، و التقييد ببعض الأقسام قد سقط بالمعارضة على الفرض.

### خاج الفقر

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و لو أغمضنا عما ذكرنا و قلنا بعدم إمكان الرجوع إلى الآيات الدالّـة على وجوب أصل الحج بدعوى أنها في مقام التشريع و لا إطلاق لها من ناحية ثبوت الأحكام فتصل النوبة إلى الأصل العملى، و قـد قيـل إن مقتضاه الاشتغال لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، فيتعيّن عليـه الإفراد لأنّه موجب للفراغ قطعاً بخلاف التمتّع،

- و لكن قد ذكرنا في محلّه «١» أنّ الشك في التعيين و التخيير إنما يقتضى الاشتغال في مورد التزاحم و في موارد الشك في الحجية، و أمّا في موارد الشك في التكليف كالقصر و الإتمام التي يدور أمر الواجب بين التعيين و التخيير فمقتضى الأصل هو البراءة عن التعيين، لأن المورد من صغريات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فإن الطبيعي الجامع معلوم الوجوب و تقييده بخصوص أحدهما مشكوك فيه و هو أمر زائد و الأصل يقتضي البراءة عنه، فما ذكروه من أن الشك في التعيين و التخيير يقتضي الاشتغال لا أساس له.
  - (١) مصباح الأصول ٢: ٤٥٧.

- فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من جواز التمتّع له أيضاً إمّا للإطلاقات و إمّا لأصالة البراءة عن الخصوصية.
- ثمّ إنّ المصنف ذكر أنه لا يبعد أن يكون محل كلامهم و حكمهم بالتخيير في صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عن مكّة، و أمّا إذا حصلت الاستطاعة فيها و خرج منها و أراد الحج من الخارج فيتعين عليه فرض الإفراد، لأنه إذا وجب عليه الإفراد لا موجب لتبدله إلى التمتّع، فهذه الصورة خارجة عن محل كلامهم و عن مورد النصوص.

• و لكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين و لا موجب لتخصيص الحكم بالتخيير بمن استطاع في الخارج، فإن الأدلة المقتضية للتخيير مشتركة بين الصورتين، فإنه لو فرضنا أنه استطاع في مكّة و حج منها حج الإفراد فلإكلام، و لو خرج قبل الحج و أراد الحج من الخارج فلا مانع أيضا من التبديل إلى التمتع و جوازه له، لإطلاق الصحيحين المتقدّمين فإنهما يخصصان ما دلّ على أنه لا متعة لأهـِل مكــة، و إذا قلنا بسقوط النصوص بالمعارضة فالمرجع عموم ما دل على وجوب طبيعي الحج، أو يرجع إلى الأصل العملي المقتضى للبراءة عن الخصوصية.

• نعم، تفترق صورة حصول الاستطاعة في مكّة عما إذا حصلت في الخارج بجريان الأصل، فإنه بناءً على المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة يجب عليه الإفراد في صورة حصول الاستطاعة في مكة، لأن الإفراد قد وجب عليه و هو في مكة ثمّ بعد الخروج يشك في تبدله إلى التمتع و مقتضى الأصل بقاؤه على وجوبه و عدم تبدله إلى التمتع، فبذلك تمتاز هذه الصورة عما إذا حصلت الاستطاعة في الخارج، و أمّا بناءً على المختار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة فلا فرق بين الصورتين كما عرفت.

- رجال النجاشي/باب العين/٢٣٧ عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
- مولاهم كوفي بياع السابري سكن بغداد و رمي بالكيسانية روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام و بقي بعد ابي الحسن عليه السلام و رجع إلى الحق و لقى الرضا عليه السلام و كان ثقة ثقة ثبتا وجها و كانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عِن سلفها مــا كان عليه من العبادة. له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عنه بكتابه.



- [۱/۱] رجال النجاشي/باب العين/۶۲۷۲۳۷ عبد الرحمن بن أعين بن سنسن الشيباني
- [1/٢] روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و هو قليل الحديث. له كتاب رواه عنه على بن النعمان. أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا القاسم بن إسماعيل قال: حدثنا على بن النعمان عن عبد الرحمن بن أعين بكتابه.



- و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا في صدر الرواية سألنا ..
- لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته ع في الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبي جعفر الباقر ع الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.



• نعم، استظهر المولى العلّامة محمد باقر المجلسى – قده – فى شرح التهذيب – المسمّى بملاذ الأخيار – ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذى روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابى جعفر – عهو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا يرتبط الـذيل بالصـدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد – ع – من دون واسطة، و الصدر مروى عن جدّه – ع – مع الواسطة،

• و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى، قال: قلت الأبى جعفر الثاني - ع -: إنى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال، و قد عود الله زيارة رسول الله - ص - و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع «۱» .. الحديث.

خاج الفقى

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و على ما ذكر من عدم الارتباط أو عدم ثبوته، نقول: يجرى في الصدر في نفسه احتمالان:

# خاج الفقى

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• أحدهما: ان يكون مورده خصوص حجة الإسلام، التي هو الحج الواجب بالأصل، و يؤيّده: ان جواز التمتع في الحج الندبي امر مسلم لا يكاد يخفي على مثل الراوى، و هو عبد الرحمن، الذي هو من أكابر الرواة، كما ان العبارتين الواقعتين في الجواب لا تلائمان الحج المندوب، لانه لا ريب في جواز التمتع فيه، فلا يناسبه قوله: ما أزعم .. كما ان العبارة الثانية الدالة على احبيّة غير التمتع لا تكاد تجتمع مع الحج الندبي، لأنه لا ريب في أفضلية التمتع فيه لا الإهلال بالحج و الافراد به.



• و هذه المؤيدات و ان كانت قابلة للمناقشة، لأن وضوح جواز التمتع في الحج الندبي انّما هو – بالإضافة إلينا – بلحاظ الروايات المتعددة الواردة فيه، التي وقع في أكثرها السؤال عن ذلك، و وقع في الجواب ما يدل على أفضلية التمتع.

- كما ان التعبير بقوله: ما أزعم .. لعلّه كان بلحاظ عدم مشروعية التمتع لدى الناس مطلقا، فلم يرد الامام ع التصريح بخلافهم، و الحكم القطعى عليهم.
- و امّا قوله: و كان الإهلال أحبّ الى قمضافا الى ان أدلة أفضلية التمتع لا تختص بالحج المندوب، بل هى جارية فى جميع موارد التخيير، و لو كان الحج واجبا، كما فى النذر المطلق، يمكن ان يقال بتخصيص تلك الأدلة فى المقام، لانه لم ينهض دليل على عدم قابليتها للتخصيص، أو على عدم وقوعه خارجا، كما لا يخفى.



• الّـا انـه علـى تقـدير عـدم المناقشـة، يصـح الاسـتدلال بـالروايتين للمشهور، و الحكم بجواز التمتع للمكيّ، و ان كان يبعد ذلك: ان المكّى الخارج الى بعض الأمصار قد اتى بحجة الإسلام، نوعا، و مـن البعيـد عدم الإتيان به.

# خاج الفقر

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• ثانيهما: ان يكون موردهما غير مختص بالحج الندبي و لا بالحج الوجوبي، الذي هو حجة الإسلام، بل يعم كليهما. و عليه، فتقع المعارضة بينهما و بين ما يدل على انه لا متعة لأهل مكة، و انه يتعين عليهم غير التمتع، من الآية و الرواية، و التعارض انما هـو بـالعموم و الخصوص، من وجه يجتمعان في المقام و يفترقان في الحج الاستحبابي، الذي هو مشمول للصحيحتين، و غير مشمول للأدلة الدالة على انه لا متعة لأهل مكة، و كذا في المكي غير الخارج الي بعض الأمصار، الذي هو خارج عنهما و مشمول لها، فالتعارض انما هو بالنحو المذكور.



• و ذكر صاحب الرياض: انه بعد التعارض يكون الترجيح للأدلّة المانعة، بموافقة الكتاب و الكثرة، و انه على تقدير التساوى يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية، التى لا تتحقق الله بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونه، فتركه هنا اولى، و قد صرحت به الرواية أيضا، كما مضى.



• و يرد عليه: مضافا الى ان مرجعية الكتاب، و كذا مرجحيّته في التعارض بالعموم و الخصوص من وجه، محل اشكال، كما هو المذكور في محله ان الكتاب هنا واقع في أحد طرفي المعارضة، لأن المراد بموافقة الكتاب، هي الموافقة لما يدل على حصر التمتع بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. و من الواضح: انه طرف المعارضة، كالروايات الدالة على انه لا متعة لأهل مكة فاللازم على هذا الفرض-اي التعارض- هو الحكم بالتساقط و الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب الحج، المقتضى للتخيير بين الأنواع الثلاثة.

خاج الفقر

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• و على تقدير المناقشة فيه نظرا إلى انه في مقام بيان أصل التشريع، و لا مجال للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى الأنواع، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، تصل النوبة الى الأصل العملى.

• هذا، و لكن التحقيق: انه لا معارضة بين الطائفتين، و لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و ذلك لحكومة الصحيحتين على الأدلة المانعة، لأن نفس السؤال الواقع فيهما إنما يبتني على تلك الأدلة، ضرورة ان السؤال عن حكم المكيّ الخاص الخارج الي بعض الأمصار، و انه هل يجوز له ان يتمتع؟ انما هو بعد ملاحظة أن المكيّ لا متعة له، و يتعين عليه القران او الافراد، و مرجع السّؤال إلى انه هل الخصوصية المذكورة توجب تغير حكم المكى و تبدل فرضه عن التعيين الى التخيير أم لا؟

# خاج الفقى

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• فالسؤال بنفسه ناظر إلى الأدلة المانعة. و عليه، فالجواب بالجواز أيضا ناظر إليها و مفسر لها و شارح لمفادها، و ان المراد منها هو المكى غير الواجد للخصوصية المذكورة. فالروايتان ناظرتان إليها موجبتان للتضييق في موردها. و عليه، فالعنوان الحاكم في المقام هي الحكومة لا التعارض و مقتضاها تقدم الدليل الحاكم و لزوم المشي على طبقه.